

Distr.: General
6 January 2009
Arabic
Original: English

الجمعية العامة

الدورة الثالثة والستون



الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة العشرين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الخميس، ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد البياتي. (العراق)

المحتويات

البند ٧٥ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الستين (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشر المحضر إلى: Chief, Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة على حدة.

08-57721 (A)



افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٠.

البند ٧٥ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الستين (تابع) (A/63/10)

المعمول به. ومن شأن وضع مشاريع مواد من هذا القبيل أن يؤدي إلى تداخل غير حميد لمختلف ميادين القانون، فبعضها جاهز للتدوين الدولي بينما لبعضها الآخر صلة بميادين لا يوجد لها حاجة واضحة، مثل هجرة اليد العاملة.

٣ - وتابع كلامه قائلاً إن حق الدولة في طرد الأجانب، وإن كان يشكل حقاً ملازماً لسيادة الدولة، يجب ممارسته وفق القانون الدولي، مع إيلاء كل الاعتبار لما يواجهه النظام القانوني الدولي من تحديات راهنة. ويستتبع هذا الحق التزاماً مقابلاً من الدول بأن تقبل بإعادة دخول رعاياها، الأمر الذي بات حالياً يمثل إحدى المشاكل الرئيسية الناشئة فيما يتصل بطرد الأجانب، التي يتوافر بشأنها قدر كبير من أحكام القانون الدولي. لهذا تحت بلدان الشمال اللجنة على التركيز على المبادئ المطبقة في حالات طرد فيها الأجانب، عوضاً عن السعي إلى وضع مواد إضافية.

٤ - السيد هيرنانديز (المكسيك): أشار إلى موضوع "التحفظات على المعاهدات"، فقال إن التقرير الثالث عشر للمقرر الخاص (A/CN.4/600) يتناول بشكل واف المسائل القانونية المعقدة موضع البحث. ويبرز التقرير أوجه التشابه الإجرائي بين صوغ إعلانات تفسيرية بشأنها وتقديم اعتراضات عليها وبين إبداء التحفظات وتقديم الاعتراضات على التحفظات، مع مراعاة أهمية الاختلافات القائمة بين أهدافها وآثارها القانونية. وفيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي ٢-٩-٣ المتعلق بإعادة تكييف أي إعلان تفسيري، قال إن وفده يتفق مع المقرر الخاص في أن الأثر القانوني لعملية "إعادة التصنيف" هذه يتمثل في تغيير الصفة القانونية للبيان الانفرادي في العلاقة بين الدولة أو المنظمة التي تقدم البيان والدولة أو المنظمة التي "تعيد تكييفه". وبالمثل، فإن المقرر الخاص محق في تبيان أن القواعد والآجال الإجرائية المطبقة على إعادة تكييف أي بيان تفسيري والاعتراض عليه

١ - السيد وينكلر (الدانمرك): تكلم باسم بلدان الشمال (آيسلندا والدانمرك وفنلندا والسويد والنرويج) فقال، بالإشارة إلى موضوع "مسؤولية المنظمات الدولية"، إن بلدان الشمال متفقة في الرأي عموماً بشأن مشاريع المواد من ٤٦ إلى ٦٠، التي توفر أساساً صالحاً للعمل في المستقبل. وقال إن مشروع المادة ٤٨ يعالج بشكل صحيح مسألة مقبولة الشكاوى المقدمة ضد منظمات دولية يمكن وينبغي أن يطبق عليها شرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية، على ألا تعتبر سبل الانتصاف المحلية للمنظمات الدولية مستنفدة إلا إذا كانت متوفرة وفعالة. وتختلف طرائق الاستنفاد اختلافاً بيناً عن تلك التي يجري الحصول عليها على المستوى الوطني، وتشمل، حسبما تشير إليه اللجنة، مختلف المحاكم والهيئات الداخلية المختصة بمعالجة القضايا ذات الصلة. وفيما يتعلق بمشاريع المواد من ٥٤ إلى ٦٠، المتعلقة بالتدابير المضادة، توافق بلدان الشمال على نهج اللجنة في الصياغة، أي: أن تكون لقواعد المنظمة، باعتبارها قواعد تخصيص، الأسبقية على القانون الدولي العام المتعلق بالتدابير المضادة في حال وجود نزاع بين المنظمة وإحدى دولها الأعضاء.

٢ - وفيما يتعلق بموضوع "طرد الأجانب"، فإنه لا حاجة لتضمين المناقشة مسائل عن الجنسية والمواطنة، ولا سيما تجريد المواطنين من الجنسية، لأنها مسائل من شأنها أن تحول الاهتمام بعيداً عن المسألة الأساسية، ألا وهي حق الدول في طرد الأجانب. وفي هذا الصدد، تفضل بلدان الشمال وضع مجموعة مبادئ عامة تراعي جميع القواعد ذات الصلة بالموضوع عوضاً عن صياغة مواد يُقصد بها تدوين القانون العرفي لسد الثغرات المحتملة في قانون المعاهدات

عن موافقة أي دولة أو منظمة دولية على الالتزام بمعاهدة معينة بعد انقضاء ما يزيد على ١٢ شهراً من إخطارها بالتحفظ، تصبح المهلة الزمنية المحددة نافذة اعتباراً من تاريخ الإخطار بهذا الاعتزام بالالتزام بالمعاهدة. ويمكن تكييف التمديد الناتج للفترة الزمنية المحددة بفترة ١٢ شهراً حسب حالات "التحفظات المقتّعة"، أي أن: تبدأ فترة إبداء الاعتراضات في هذه الحالات اعتباراً من دخول التحفظ، المصاغ على هذا النحو، حيز النفاذ بالنسبة للدول الأطراف في المعاهدة، مما يسمح بالتالي بفترة ٢٤ شهراً لإبداء الاعتراضات. ومن ثم، تحول هذه الفترة الزمنية الإضافية دون احتمال استفادة أي "تحفظ مقتّع"، قبل به على أنه بيان تفسيري، من الحدود الزمنية ذاتها لكونه تحفظاً مصاغاً على هذا النحو. كما أن ذلك سيكرس اليقين القانوني، ومن ثم يكفل صلاحية أو بدء نفاذ أي تحفظ لم يعد معلقاً.

٦ - وانتقل إلى الحديث عن مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-٨، فقال إن إحدى النتائج المترتبة على إدراج لفظة "قبل" هي عدم التمكن من التعبير عن الاعتزام المشار إليه من خلال الصك ذاته الذي بموجبه قُدم هذا الاعتراض، ذلك لأنه، وفقاً للمادة ٢٤ من اتفاقية فيينا، لا يمكن التعبير عنه إلا قبل الموعد الذي تصبح فيه المعاهدة نافذة بين الأطراف المعنية. ولهذا، فإنه يعرب عن ترحيبه بتحديد فترة تتمكن خلالها الأطراف من الدخول في مشاورات تجنبها تقديم إعلان يمكن أن يحول دون نفاذ جميع القواعد المنصوص عليها في أية معاهدة، بمقتضى تحفظ على قاعدة محددة.

٧ - وأردف قائلاً في ما يتعلق بموضوع "طرد الأجانب" إن وضع قائمة لا لبس فيها بالقواعد القانونية السارية يمكن أن يكفل احترام حقوق الإنسان. ولما كانت كل دولة تمتلك حصراً، حسبما أشار إليه المقرر الخاص، صلاحية منح أو سحب الجنسية، لن يكون تحليل اللجنة مجدياً إلا في تحديد الوقت الذي كان الشخص يحمل فيه صفة الأجنبي، حيث

تناولتها الفقرة ٥ من المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. وعند انقضاء تلك الفترة الزمنية، لا يمكن لعملية إعادة التكييف بوصفها تحفظاً، ومن ثم اعتراضاً، أن تحقق جميع آثارها القانونية، ويتعين مع ذلك اعتبار الإعلان التفسيري مقبولاً رغم إعادة تكييفه كتحفظ. بيد أنه مراعاةً لاقتراح المقرر الخاص الوارد في مشروع المبدأين التوجيهيين ٢-٩-٨ و ٢-٩-٩ بشأن استحالة افتراض القبول بإعلان تفسيري وأهمية السكوت في هذا الصدد، فإن الصياغة الحالية لمشروع المبادئ التوجيهية المتعلقة بإعادة تكييف البيانات الانفرادية المصنفة كإعلانات تفسيرية والقبول بها تلقي عبئاً ثقيلاً على دول أطراف أخرى في هذا الصك. وأضاف قائلاً إن ما يحد من قدرة هذه الدول على "إعادة تكييف" ما صنفته أصلاً الدولة المقدمة للبيان الانفرادي باعتباره مجرد إعلان تفسيري هو خضوعها للإطار الزمني المطبق على تقديم الملاحظات على التحفظات تحقيقاً لأغراض إعادة التكييف أو الاعتراض. ولهذا، يمكن لما يشير إليه بعض أعضاء اللجنة بأنها "تحفظات مقتّعة" أن تنال سهواً موافقة دول أطراف أخرى. وقد لاحظ المقرر الخاص أن الاعتراضات الأخيرة على أحد التحفظات لم تحقق جميع الآثار التي تنجم عن اعتراض حقيقي؛ لذا، ينبغي عدم اعتبارها مجرد اعتراضات، وإنما بالأحرى بيانات تفسيرية.

٥ - ومضى قائلاً إن وفده يعتقد على غرار بعض أعضاء اللجنة أن الجهات الممارسة والوديعة تحتاج إلى توجيه بشأن توقيت ردود الأفعال على "التحفظات المقتّعة" وما لها من آثار قانونية. وبالنظر إلى المهلة الزمنية المحددة بفترة ١٢ شهراً لتقديم أي اعتراض، ينبغي للإطار الزمني المحدد لحالات "التحفظات المقتّعة" مراعاة أن التحفظ قيد البحث لم يُقدم باعتباره تحفظاً إنما بياناً تفسيرياً. ويمكن للجزء الثاني من مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٣ أن يوفر أساساً لهذا الوضع الاستثنائي، حيث ينص على أنه في حالات الإعراب

يخدم مصلحة الدولة التي أساءت تسمية بياها على حساب الدولة الأخرى.

٩ - وقالت إن فحوى السكوت يشكل قضية فلسفية ومسألة معقدة على حد سواء في سياق القانون الدولي. ففيما يتعلق بعواقب السكوت كرد على إعلان من الإعلانات التفسيرية، ولا سيما في حالة دولة أصدرت تحفظات وإعلانات تفسيرية على السواء، لا يعني السكوت شيئاً آخر غير ذلك. إذ لا يمكن الخروج بأي استنتاج منه ولا يمكن استخلاص أي موافقة منه. والاعتقاد بغير هذا سيعني مرة أخرى إجراء قياس غير مناسب على التحفظات والاعتراضات وتجاهل الاختيار الذي قامت به الدولة صاحبة البيان بعدم تسمية بياها الانفرادي على النحو الصحيح كتحفظ. وأشارت إلى أن وفد بلدها سيقدم مزيداً من التعليقات التفصيلية على هذه النقاط في مرحلة مقبلة.

١٠ - ومضت قائلة إن هولندا، بوصفها بلداً مضيفاً لنحو ٣٠ منظمة دولية، تولي اهتماماً خاصاً لموضوع "مسؤولية المنظمات الدولية". وذكرت أن الانتقاد المتكرر الموجه إلى اللجنة لاعتمادها على المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عند صياغة مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية انتقاد لا مبرر له. فالمواد المتعلقة بمسؤولية الدول عامة بما يكفي كي تنطبق على الأشخاص الاعتباريين الدوليين الآخرين، وقد قامت اللجنة بتعديلها وأدخلت مواد جديدة عند الضرورة من أجل كفالة ملائمة النص في حالة المنظمات الدولية.

١١ - وتابعت كلامها قائلة إن الحاجة إلى مواد خاصة عن مسؤولية المنظمات الدولية كانت موضع شك لأن الممارسة محدودة، على نحو ما بينته تقارير المقرر الخاص، ولأن منظمات قليلة فقط من مئات المنظمات الدولية الموجودة أرسلت تعليقات على الموضوع، وكان بعضها مقتضياً

يصح بمقدورها تأكيد ما إذا كان طرد الشخص ممنوعاً أم لا بموجب القانون الدولي. وتنص الفقرة ٢ من المادة ٣١ من الاتفاقية المتعلقة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية على أنه لا يمكن طرد الأشخاص عديمي الجنسية إلا عملاً بقرار يُتخذ وفق الأصول القانونية. ومن ثم، فإن المقرر الخاص محق في عدم اعتبار إدراج مشروع مادة تعبر عن هذه القاعدة أمراً ضرورياً. واختتم بيانه قائلاً إن وفده يتفق أيضاً مع عدد من أعضاء اللجنة على أن حالة الأشخاص مزدوجي الجنسية أو متعددي الجنسيات لها سماتها التي تنفرد بها، والتي يلزم تحليلها بالتفصيل. وأعرب عن أمله بأن يبدأ المقرر الخاص، في تقريره المقبل، بدراسة القيود المفروضة على الطرد فيما يتصل بحقوق الإنسان.

٨ - السيدة ليزاد (هولندا): أشارت إلى موضوع "التحفظات على المعاهدات"، فقالت إن وفد بلدها غير مقتنع بأن مفهوم "الإعلان التفسيري المشروط" يخدم غرضاً مفيداً. فعندما تترتب على هذه الإعلانات آثار مماثلة إلى حد كبير لآثار التحفظات، ينبغي النظر إليها وتسميتها كتحفظات. وقالت إنها أيضاً لا تشاطر رأي المقرر الخاص القائل بأن الإطار الزمني للاعتراض على إعلان تفسيري أعيد تكييفه هو نفسه الإطار الزمني للاعتراض على تحفظ من التحفظات. وأضافت أن استخدام القياس على التحفظات والاعتراضات عند التعامل مع الإعلانات التفسيرية خطأً جوهرياً، ولا سيما عندما تصدر تحفظات وإعلانات تفسيرية عن نفس الدولة. ويقع عبء توضيح النية الكامنة وراء بيان انفرادي على صاحب البيان؛ ويكون تطلع الدول الأطراف الأخرى إلى أن تقوم الدولة صاحبة البيان بتسمية بياها على النحو المناسب تطلعاً مشروعاً. ولا يمكن للدولة صاحبة البيان أن تعتمد على فهم نطاق البيان فهماً صحيحاً من جانب الدول الأخرى إلا عندما يسمى البيان تحفظاً. وأردفت قائلة إن منطق المقرر الخاص، في ما يبدو،

للغاية. بيد أن وفد بلدها يرى أن هذه المواد ضرورية. فقد زاد عدد المنظمات الدولية بشكل كبير، وتؤثر أنشطتها على العلاقات الدولية والحياة اليومية للأفراد على حد سواء. ومن المتفق عليه عامة، لأسباب معقولة، أن المنظمات الدولية قادرة على ارتكاب مخالفات على الصعيد الدولي. ولذلك من الضروري وجود نظام قائم للتصدي لهذه الأفعال، حتى ولو لم تكن هناك ممارسة واسعة النطاق. ومن الأفضل للمحاكم أن تكون قادرة على تطبيق القواعد العامة المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية بالأحرى من أن تقوم كل محكمة على حدة بتطبيق تفسيرها الخاص للقياس على مسؤولية الدولة.

١٥ - وذكرت في ما يتعلق بمسألة فقدان الجنسية والتجريد من الجنسية والطرْد، أنه في إطار القانون الدولي يمكن للدولة أن تنص في قوانينها الداخلية على فقدان الجنسية في بعض الحالات. فتشريعات هولندا تتضمن مثل هذه الأحكام: إذ يمكن، مثلاً، أن يفقد المواطن الهولندي جنسيته إذا قبل طوعاً جنسية بلد آخر. إلا أنها وافقت على أنه لا يسمح بالتجريد من الجنسية إلا في ظروف استثنائية ويجب أن لا يؤدي إلى انعدام الجنسية.

١٦ - وأخيراً، قالت إنه من الضروري توضيح أن مشروع المادة ٤ ينطبق على المواطنين ذوي الجنسية المزدوجة أو المتعددة، وأيدت في الوقت نفسه الرأي القائل بأنه لا حاجة إلى مشاريع مواد تتناول تحديد المسائل المشمولة في التقرير الرابع للمقرر الخاص (A/CN.4/594).

١٧ - السيد تافاريس (البرتغال): أشار إلى موضوع "التحفظات على المعاهدات"، فقال إنه يجب تناول "التحفظ" و "الإعلان التفسيري" على نحو مستقل من حيث أنهما مفهومان قانونيان مختلفان، إلا في حالة ارتباطهما. وقال إن وفد بلده يدعو إلى اتباع نهج يتسم بالحذر في التعامل مع الإعلانات التفسيرية بالنظر إلى أن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لم تتناول هذه المسألة.

١٨ - وذكر، في ما يتعلق بالمبدأ التوجيهي ٢-٩-١، أن لفظة "إقرار" لها مدلول قانوني قوي غير مناسب فيما يتعلق بالإعلانات التفسيرية. وينبغي أن تُستخدم عوضاً عنها لفظة "موافقة"، كما هو وارد في مشروع المبدأ التوجيهي

١٢ - وأعربت عن تأييدها لاقتراح عقد اجتماع بين اللجنة والمستشارين القانونيين للمنظمات الدولية لكفالة اطلاع اللجنة على الممارسة الحالية. وذكرت أن وفد بلدها سيقدم مزيداً من التعليقات المستفيضة خطياً، منها بعض الملاحظات فيما يتعلق بالتدابير المضادة.

١٣ - وفي ما يتعلق بموضوع "طرْد الأجانب"، قالت إن وفد بلدها يتفق مع الرأي القائل إن القانون الدولي لا يسمح للدولة بأن تنظر إلى مواطنيها الذين يحملون جنسية أو عدة جنسيات أخرى كأجانب، ولا سيما في ضوء المادة ١٧ من الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالجنسية، التي ذكرت أن المواطنين الذين يحملون جنسية أخرى من بين مواطني دولة طرف، يتمتعون، في إقليم الدولة الطرف التي يقيمون فيها، بنفس الحقوق والواجبات التي لغيرهم من مواطني تلك الدولة الطرف. وأضافت أن حظر طرد المواطنين ينطبق أيضاً على ذوي الجنسية المزدوجة أو المتعددة.

١٤ - واسترسلت قائلة إن تطبيق مفهوم الجنسية الغالبة أو الفعلية غالباً ما يقتصر على حالات تضارب الجنسية الناجمة عن تعدد الجنسيات، مثلما هي الحال في سياق

استنتاج خلاف ذلك. أما فيما يتعلق بالإعلانات التفسيرية، فلا توجد قاعدة عامة بشأن قيمة السكوت كوسيلة من وسائل الرد، ولا يوجد توقع مشروع عام لما يشكل ردا صريحا. وفي حالة هذه الإعلانات، ينبغي ألا يكون للسكوت معنى إلا إذا أمكن استنتاج قيمته بوضوح من حكم من أحكام معاهدة. وقال إنه ينبغي في هذا الصدد تدقيق الفقرة الثانية من مشروع المبدأ التوجيهي ٩-٩-٢ كي توضح معنى عبارة "في بعض الظروف الخاصة".

٢٢ - وفيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي ٩-٩-٢، ١٠-٩-٢، المتعلق بردود الفعل على الإعلانات التفسيرية المشروطة، ذكر أن وفد بلده يشاطر الرأي القائل بأن هذه الإعلانات تختلف عن مجرد الإعلانات التفسيرية. إلا أنه لا يمكن النظر إليها كتحفظات أيضا لأنها تجعل المشاركة في المعاهدة المعنية خاضعة لتفسير خاص، في حين أن القصد من التحفظات هو استثناء الآثار القانونية للمعاهدة أو تعديلها. وأضاف أنه ينبغي القيام بمزيد من التحليل بهدف تحديد الطابع القانوني للإعلانات التفسيرية المشروطة بشكل واضح، وتحديد الآثار القانونية والإجراءات المرتبطة بها، والبت في الطريقة المناسبة للتعامل معها.

٢٣ - وأشار إلى أن دليل الممارسة يمكن أن يكون مفيدا للغاية لكل من الدول والمنظمات الدولية في التصدي للمسألة المعقدة المتمثلة في التحفظات على المعاهدات. وشجع اللجنة على إكماله في أقرب وقت ممكن.

٢٤ - وانتقل إلى موضوع "مسؤولية المنظمات الدولية"، فأكد من جديد قلق وفد بلده إزاء سير مشاريع المواد على منوال المواد المتعلقة بمسؤولية الدولة بشكل مفرط. وأشار إلى ضرورة اتباع نهج أكثر تركيزا لمعالجة المشاكل الخاصة التي تثيرها مسؤولية المنظمات الدولية. وأضاف أن تحليل اللجنة ينبغي أن يعكس الاختلافات الموجودة بين الدول والمنظمات

٩-٩-٢. وذكر في ما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي ٩-٩-٢، ٢-٩-٢، المتعلق بالاعتراض على إعلان تفسيري، أن وفد بلده يشاطر الرأي القائل بأن عبارة "استبعاد آثار ذلك الإعلان التفسيري أو الحد منها" يمكن أن تكون مضللة عند محاولة التمييز بوضوح بين التحفظات والإعلانات التفسيرية. وأضاف أن اقتراح تفسير آخر ربما يشكل في الواقع إعلانا تفسيريا جديدا له أثر الرفض وليس مجرد الاعتراض.

١٩ - وفي ما يتعلق بالمبدأ التوجيهي ٩-٩-٢، الذي يتناول إعادة تكييف إعلان تفسيري، قال إن وفد بلده يعتقد بأنه ينبغي للدول والمنظمات الدولية ألا تملك حق إعادة تكييف إعلان تفسيري قامت به دولة أو منظمة دولية أخرى. وأضاف بأنه بما أن "التحفظ الممنوع" تحفظ وليس إعلانا تفسيريا، فإنه ينبغي للجنة أن تولي مزيدا من النظر للمكان المناسب لهذا الحكم في دليل الممارسة.

٢٠ - وأشار إلى أن وفد بلده بعض الشواغل إزاء مشروع المبدأ التوجيهي ٩-٩-٤. إذ ينبغي ألا يكون بإمكان دولة أو منظمة دولية صياغة إعلان تفسيري فيما يتعلق بمعاهدة أو بعض أحكامها في إطار عملية لتسوية منازعة تنطوي على تفسير المعاهدة أو الأحكام المعنية. وستكون الإشارة إلى مبدأ حسن النية حلاله وجهته. وأضاف أنه يود معرفة سبب استخدام مصطلح "احتجاج" في عنوان مشروع المبدأ التوجيهي بينما استخدم مصطلح "معارضة" في متن النص.

٢١ - وذكر أن المبدأين التوجيهيين، ٩-٩-٨، المتعلق بقرينة الموافقة أو المعارضة، و ٩-٩-٩، المتعلق بالسكوت إزاء إعلان تفسيري، تناولا مسألتين مختلفتين لكن مترابطتين. وقال إنه بخلاف الحالة المتعلقة بالتحفظات، لا يمكن افتراض الموافقة على إعلان تفسيري أو معارضته. وأضاف أنه من مبادئ القانون عدم إمكانية اعتبار السكوت وسيلة من وسائل تقديم إعلان ما لم يكن من الواضح أنه من الممكن

بهؤلاء الأشخاص على الحالات التي ربما تؤدي إلى انعدام الجنسية؛ كما لا يمكن لدولة أن تستخدم وضع هؤلاء الأشخاص كأساس لكي تتحايل على الحظر. وأضاف أنه لا يمكن النظر إلى شخص يحمل جنسية مزدوجة أو جنسيات متعددة كأجنبي من جانب الدول التي يحمل جنسيتها. وأعرب عن عدم اقتناع وفد بلده أيضا بأن لمفهوم الجنسية الغالبة أو الفعلية صلة بطرد الأجانب.

٢٧ - وفي الختام، قال إنه ينبغي ألا يكون بإمكان الدول استخدام التجريد من الجنسية كوسيلة للتحايل على حظر طرد المواطنين، حتى في حالة ذوي الجنسية المزدوجة أو المتعددة. وأضاف أن وفد بلده لا يتفق مع الرأي القائل بأن التجريد من الجنسية مباح شرط ألا يؤدي إلى انعدام الجنسية، وألا ينطوي على تمييز أو تعسف، وأن تُحترم ضمانات إجرائية معينة.

٢٨ - السيد هورفاث (هنغاري): قال إن موضوع "التحفظات على المعاهدات" يستحق كل الجهود التي بذلت من أجله. فالمعاهدات تشكل دون منازع أكبر مصادر القانون الدولي العام من حيث العدد، ويتوقف النظام الدولي على قدرة الدول على تحديد حقوقها وواجباتها في إطار المعاهدات. وأضاف أن دليل الممارسة سيزود الدول بأداة مفيدة في هذا الصدد. وسيساعد أيضا تطبيق المبادئ التوجيهية بصرامة في ثني الدول عن صياغة تحفظات غير صحيحة، وهو تطور سيكون ذا أهمية خاصة بالنسبة لمعاهدات حقوق الإنسان. أما فيما يتعلق بالمسألة الخاصة المتعلقة بالإعلانات التفسيرية، فقال إن وفد بلده يرى أن مشروع المبادئ التوجيهية ١-٩-٢ و ٨-٩-٢ يتضمنان توضيحات مفيدة.

الدولية والواقع المتمثل في أن قدرات وطاقات المنظمات الدولية، وكذلك العلاقات بين المنظمات وأعضائها، تختلف كثيرا من منظمة لأخرى.

٢٥ - ومضى قائلا إن موضوع التدابير المضادة، المثير للجدل في ما يتعلق بالدول، إشكالي بقدر أكبر فيما يتعلق بالمنظمات الدولية. وأعرب عن قلق وفد بلده إزاء الظروف التي يمكن في ظلها للمنظمات الدولية أن تكون هدفا لتدابير مضادة، أو أن تلجأ لهذه التدابير. وأضاف أن استخدام أمثلة قائمة على تجربة الاتحاد الأوروبي ومنظمة التجارة العالمية ليس بالضرورة أمرا مناسبا، وأشار إلى الافتقار إلى ممارسة ذات صلة بالموضوع وصعوبة إيجاد حلول قانونية مناسبة وعامة ومجردة. وينبغي الحرص أيضا على التمييز بين التدابير المضادة وغيرها من التدابير المماثلة، مع مراعاة مصدر التدابير وأساسها القانوني وطابعها والغرض منها. فالتدابير التي تتخذها منظمة دولية، وفقا لقواعدها الداخلية، ضد عضو من أعضائها، مثل الجزاءات التي يفرضها مجلس الأمن، لا يمكن اعتبارها تدابير مضادة. وبالنظر إلى تعقد المسائل المحيطة بالتدابير المضادة، من المستصوب اتباع نهج يتسم بالحذر.

٢٦ - وأضاف أن الحذر مطلوب أيضا فيما يتعلق بالمسألتين اللتين جرت مناقشتهم في التقرير الرابع للمقرر الخاص عن طرد الأجانب (A/CN.4/594)، وهما تحديدا مسألة حاملي الجنسية المزدوجة أو المتعددة ومسألة التجريد من الجنسية. فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان يذكر أنه لكل فرد حق التمتع بجنسية ما وأنه لا يجوز حرمان شخص من جنسيته تعسفاً أو إنكار حقه في تغييرها. وينبغي النظر إلى الجنسية كحق أصيل للفرد وليس كسلطة في يد الدولة. وذكر في هذا الصدد أن حظر طرد الدولة لمواطنيها قاعدة قطعية ينبغي ألا يكون لها أي استثناء، بما في ذلك حالة ذوي الجنسية المزدوجة أو المتعددة. ولا يمكن قصر الحظر المتعلق

- ٢٩ - وفي ما يتعلق بموضوع "مسؤولية المنظمات الدولية"، أعرب عن تأييد وفد بلده لمقترح المقرر الخاص بأن تقوم اللجنة، قبل متابعة أعمالها، باستعراض النصوص التي اعتمدت مؤقّتا في ضوء التعليقات المقدمة من الدول والمنظمات الدولية. وهكذا سيصبح النص أكثر اتساقا وسيتمكن إعادة النظر في المسائل المتعلقة باستصواب إدراج أحكام عن احتجاج المنظمات الدولية بمسؤولية الدول، على سبيل المثال. ولاحظ في هذا الصدد أنه بالنظر إلى الطابع الاستثنائي للاتحاد الأوروبي ينبغي ألا تستخدم أي أمثلة مستمدة من ممارسته إلا بتوخي الكثير من الحذر وبعد أن تدرس بعناية إمكانية استخلاص قواعد أو مبادئ عامة من حالة معينة.
- ٣٠ - وانتقل إلى موضوع "طرد الأجانب"، فقال إنه لا يمكن النظر إلى حاملي جنسية مزدوجة أو جنسيات متعددة كأجانب في أي دولة من الدول التي يحملون جنسيتها. وتتصل المسائل المتعلقة بفقدان الجنسية وإباحة التجريد من الجنسية بالأحرى بمناقشة لقانون الجنسية، الذي يندرج تقليديا في إطار الولاية القضائية الوطنية للدول. وذكر أن الفقرة ٤ من المادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تنص على أنه "لا يجوز حرمان أحد، تعسفا، من حق الدخول إلى بلده"، تؤكد ضمينا مبدأ عدم طرد المواطنين. كما أن حظر الطرد وارد في ما يكفي من الاتفاقات الدولية لينظر إليه كحق أساسي من حقوق الإنسان. واتفق في الرأي مع أعضاء اللجنة الذين قالوا إن حظر طرد المواطنين، حتى ذوي الجنسية المزدوجة أو الجنسيات المتعددة، جزء من القانون العرفي. وأشار إلى أن نقطة مماثلة وردت في الفقرة ١٩٢ من التقرير. وبيّن أن الدستور الهنغاري يحظر صراحة حرمان المواطنين الهنغاريين تعسفا من الدخول إلى هنغاريا وطرد المواطنين، بصرف النظر عما إذا كانوا يحملون جنسية مزدوجة أو جنسيات متعددة.
- ٣١ - وفيما يتعلق بموضوع "حماية الأشخاص في حالة الكوارث"، قال إن وفد بلده يفضل أن يتخذ الصك المقترح شكل مبادئ توجيهية غير ملزمة، بما يتمشى والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة بالموضوع، مثل المبادئ التوجيهية المتعلقة بالقيام على الصعيد المحلي بتيسير وتنظيم الإغاثة الدولية في حالات الكوارث والمساعدة المقدمة من أجل الإنعاش الأولي، المعتمدة في المؤتمر الدولي الثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر. وينبغي أن ينصب التركيز على حق الضحايا في المساعدة الإنسانية. ولا يشكل مبدأ السيادة وعدم التدخل مبررا لدولة متضررة من الكوارث لحرمان الضحايا من الحصول على المساعدة. أما فيما يتعلق بنطاق الموضوع، فقد أشار إلى أن وفد بلده يرى أنه ينبغي أن يقتصر على الكوارث الطبيعية، باستثناء الكوارث التي من صنع الإنسان والتراعات المسلحة، لسببين هما وجود أنظمة بالفعل تتعلق بالتراعات المسلحة والخطر الجسيم الذي يتعرض له أفراد الدولة المتدخلة.
- ٣٢ - وأضاف قائلا إن وفد بلده يؤيد بالكامل المبادئ التوجيهية التي اتبعتها المقرر الخاص بشأن موضوع "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية". ومن الأمور ذات الدلالة أن عددا من المحاكم الوطنية توصل في الآونة الأخيرة إلى استنتاجات متباينة في حالات تنطوي على حصانة مسؤولي الدول. ومن الواضح أن القانون الدولي يحتاج إلى مزيد من الدقة في هذا الصدد. ولذلك سيكون من المفيد إعداد موجز للمعاهدات وقواعد القانون العرفي الدولي والأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية ذات الصلة بالموضوع.
- ٣٣ - وفي ما يتعلق بالتزام الدول بالتسليم أو المحاكمة، قال إن وفد بلده يعتقد بأنه يجب أن تصبح الجهود الرامية إلى مكافحة الأنشطة الإجرامية العالمية جهودا عالمية. كما أن التعاون فيما بين الدول لتحقيق تلك الغاية شرط لا بد منه

قائلة إنه على اللجنة أن تراعي على النحو الواجب الاختلافات الموجودة بين الدول والمنظمات الدولية في هذا الصدد.

٣٧ - السيدة لي ديك هان (فيت نام): قالت إن أعمال اللجنة فيما يتعلق بمسؤولية المنظمات الدولية تجري في الوقت المناسب وتتسم بالأهمية، بالنظر إلى تزايد عدد المنظمات الدولية في العالم المعاصر. وبما أن هذه المنظمات تختلف اختلافا كبيرا عن بعضها بعضا من حيث طابعها وهيكلها وعضويتها وحجمها، فإن مشاريع المواد ينبغي أن تكون ذات طابع عام بهدف تغطية أوسع طائفة ممكنة من المنظمات.

٣٨ - وأضافت أن وفد بلدها يشجع اللجنة على مواصلة نظرها في استخدام التدابير المضادة من جانب المنظمات الدولية. وقالت إن توخي الحذر مطلوب بالنظر إلى محدودية الممارسة وخطر إساءة استخدام التدابير المضادة الذي يمكن أن يخل بسير عمل منظمة من المنظمات الدولية بل يمكن أن يهدد وجودها. وأعربت عن تأييد وفد بلدها للاقتراح الداعي إلى إنشاء فريق عامل يُعنى بالنظر في هذه المسألة. وينبغي للجنة أيضا أن تراعي مراعاة تامة تعليقات الدول والمنظمات الدولية. ولا يمكن اعتبار مسألة التدابير المضادة مسألة مماثلة للجزاءات الواردة في إطار ميثاق الأمم المتحدة التي لها نطاقات وأهداف مختلفة للغاية.

٣٩ - السيدة بيليار (فرنسا): قالت إنه لا شك في أن المواد المتعلقة بمسؤولية الدول تشكل نموذجا مفيدا لموضوع "مسؤولية المنظمات الدولية". وأضافت أنه في مشروع المادة ٤٨ ("جواز قبول الطلبات")، ولا سيما الفقرة ٢، لا خير في إعادة تأكيد أنه ينبغي استنفاد أي سبل انتصاف متاحة وفعلية توفرها المنظمة قبل أن يمكن الاحتجاج بمسؤولية تلك المنظمة. وفي هذا الصدد، ينبغي تعريف

لسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي على السواء. ولا يقتصر هذا التعاون على المجالات التقليدية، مثل تجارة الرقيق والقرصنة والفصل العنصري، بل يشمل أنشطة مثل الإرهاب، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب. وذكر أنه لا شك في أن الدول ملزمة بالتسليم أو المحاكمة، سواء وُجدت معاهدات دولية تنص على ذلك أم لم توجد. وسيعمل تحليل شامل لما هو قائم من معاهدات وقانون دولي عرفي، فضلا عن التشريعات الوطنية وممارسة الدول، على تحديد طبيعة هذا الالتزام بدقة.

٣٤ - السيدة ميتشيل (كندا): أشارت إلى موضوع "طرد الأجانب"، فلاحظت، كما قال المقرر الخاص، أن كل دولة ذات سيادة تختص بتحديد شروط فقدان الجنسية عن طريق تشريعاتها الداخلية، وأن هذه القواعد مستقلة عن القواعد التي تنظم طرد الأجانب. وأعربت، بناء على ذلك، عن ترحيب وفد بلدها بتوصية المقرر الخاص والفريق العامل التي ترى أن مشاريع المواد المتعلقة بالمسائل التي جرى تناولها في التقرير الرابع للمقرر الخاص لا لزوم لها. وأضافت أنه ينبغي للجنة أن تعتمد نهجا على نفس القدر من الدقة والحذر تجاه الجوانب الأخرى للموضوع.

٣٥ - السيدة ألياس (ماليزيا): لاحظت أن مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية وُضعت على منوال المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، وقالت إن الحق في الاحتجاج بالمسؤولية الدولية لمنظمة من المنظمات الدولية حق مقبول، بما أن المبادئ الواردة في مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول تنطبق أيضا على المنظمات الدولية.

٣٦ - وفي ما يتعلق بالتدابير المضادة التي تتخذ ضد المنظمات الدولية، ذكرت أن وفد بلدها يرى أن القيود المفروضة على التدابير المضادة في المواد المتعلقة بمسؤولية الدول ينبغي أن تنطبق أيضا على المنظمات الدولية. وأردفت

اللجنة. فضلا عن ذلك، فإن لها تحفظات كثيرة على ما إذا كان ينبغي السماح للدول الأعضاء في منظمة دولية بأن تتخذ تدابير مضادة ضد تلك المنظمة، ولا سيما بالنظر إلى غياب أي ممارسة مهمة. وينبغي التمييز - على نحو ما قامت به لجنة الصياغة في مشروع المادة ٥٥ [٥٢ مكررا] (A/CN.4/L.725/Add.1) - بين تلك الإمكانية والمسألة العامة المتعلقة بموضوع وحدود التدابير المضادة المتخذة ضد منظمة دولية التي جرى تناولها في مشروع المادة ٥٤ [٥٢]. واستطردت قائلة إن مشروع المادة ٥٥ [٥٢ مكررا] يعوزه الوضوح تماما. فعلى الأقل، ينبغي للنص أن يوضح معنى عبارة "وسائل معقولة وفقاً لقواعد المنظمة"، التي لن تسمح باتخاذ تدابير مضادة ضد منظمة من المنظمات. وأشارت إلى أن مشروع القرار يدل ضمناً أيضاً على أنه ينبغي النظر إلى التدابير المضادة كملاذ أخير؛ لكن هذا الأمر يصدق بالنسبة لجميع التدابير المضادة. وأضافت أنه بما أن قواعد منظمة ما، رغم اتساع نطاق فهمها، تشكل حتما قاعدة تخصيص، فإنها تتساءل عن فوائد مشروع القرار المذكور الذي سيقوم على نحو غير مناسب، في سياق التدوين، بمجرد إقرار ما كان بالأساس حالة من الحالات الافتراضية. وأعربت ختاماً عن شكوكها إزاء صياغة مشروع المادة ٥٤ [٥٢] التي يكتنفها الغموض بصيغتها الحالية. وأعربت عن ثقتها بأن التعليق سيوضح معنى الحكم.

رفعت الجلسة الساعة ١٦/٣٠.

مصطلح "سبل الانتصاف الداخلية"، لأن الأفراد قد يُقدمون على رفع دعوى على دولة أمام ولايات قضائية ليست وطنية.

٤٠ - واسترسلت قائلة إن التدابير المضادة لا تنتمي في الواقع إلى ما يسمى بالقواعد "الثانوية" المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية. وسيكون من الأنسب تصنيفها في إطار تنفيذ الالتزامات الدولية وينبغي أن ترتبط بشكل وثيق بالقواعد المتعلقة بتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية. وأشارت، في ما يتعلق بالتدابير المضادة التي ربما تستخدم ضد المنظمات الدولية، إلى محدودية الممارسة ذات الصلة بالموضوع بشكل خاص، وضرورة أن تتوخى اللجنة، بناء على ذلك، الحذر للغاية في معالجة هذه المسألة. وقالت إن المناقشة في الواقع تحولت داخل اللجنة من المسؤولية العامة للمنظمات الدولية إلى مسائل محددة تتعلق بالتدابير المضادة التي يمكن أن تستخدمها هذه المنظمات ضد الدول أو حتى داخل المنظمة نفسها. وذكرت أنه كان بإمكان اللجنة، على نحو ما لاحظته وفد بلدها في السابق، أن تتناول موضوع التدابير المضادة في دراسة واحدة لمشاريع المواد المتعلقة بكل من مسؤولية الدول ومسؤولية المنظمات الدولية. ولا يمكن النظر في التدابير المضادة إلا في سياق العلاقة القانونية بين دولة من الدول والمنظمات الدولية التي تشارك فيها ومهام هذه المنظمات وقواعدها. كما أن التدابير المضادة التي تتخذها منظمة دولية ضد دولة عضو أو تتخذها دولة عضو ضد هذه المنظمة تشكل مسألتين مستقلتين. وأردفت قائلة إن وجود قواعد خاصة بالمنظمة، في كلتا الحالتين، يدل على أن هناك حدوداً لاستخدام التدابير المضادة من جانب منظمة دولية أو استخدامها ضدها.

٤١ - وبعبارة أخرى، لا ينبغي وصف التدابير التي تتخذها منظمة دولية في سياق أداء مهامها ضد دولة عضو بأنها "تدابير مضادة"، على نحو ما يجري أحيانا في نقاشات